منهج المفتي المعاصر

د/محمد رجب سويسي
قسم الدراسات الإسلامية
جامعة الزاوية - كلية الآداب

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد ...

فإن قضية الإفتاء هي من أعظم القضايا في الإسلام، كما أنها من أخطر الأبواب على الإطلاق، سيما وأن الإفتاء هو توقيع وإمضاء لأحكام الله تعالى وشرعه، كما أن لها شأناً كبيراً في حياة الناس من حيث كونها جزءاً من خطاب الله تعالى للمكلفين، وتضخيم دورها في ظل الثورة واتساع الاتصالات.

ومما يدل على عظم الإفتاء وأهميته وخطورته، ما يروى عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - قوله: **(أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار)**[1]، ولقد رأينا هذه الجرأة عند أغلب المسلمين، وللأسف فكل العلوم لها متخصصون محترمون، فعلم الطب له أهله، وعلم الهندسة له أهله، لا يتطاول أحد عليهم، ولكن الفقه وعلومه – الذي يُعَدُّ من أعظم العلوم وأصعبها- هو الحمى المستباح لكل جاهل وغافل متطاول على الله ورسوله وشرعه، فهو الميراث الذي تركه الأنبياء والرسل للعلماء، كما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم-: "العلماء ورثة الأنبياء"[2].

فهذا العلم يجب على المسلمين جميعاً تقديسه، لأن ذلك تقديساً لذات الله وشرعه فلا يُقْدِم أحد على هذا الأمر حتى يعلم ما يجب عليه من الإحاطة البشرية بالعلم، ومعانيه، وشروطه، وضوابطه.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله-: "لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما يعرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة بصيراً بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذه مع الإنصاف ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإن كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي[3]"

وقال ابن أبي ليلى: "أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول، وما منهم من أحد يحدث بحديث أو يسأل عن شيء إلا ود أخاه كفاه"[4].

فنجد أن جل العلماء العاملين والربانيين كانوا يتورعون عن الفتيا خوف الوقوع في مزالقها، وذلك لخوفهم من الله تعالى وتقواهم له ومعرفتهم أن الفتيا تتعلق بذات الله تعالى،

فهو الذي يُشَرِّعُ ويُحَرِّمُ ويُحَلِّلُ، فكانوا كثيراً ما يتوقفون عن ولوج هذه البحر العميق مخافة الغرق في مزالقه.

وهناك الكثير ممن ينتسبون للفتيا وهم غير مؤهلين، يخرجون علينا في المحطات الفضائية والإذاعات المسموعة متصدرين لأخطر مهمة وهي الإفتاء غير آبهين لما يترتب على ذلك من الإثم مع اختلاف جنسيات أصحاب هذه المرئيات وديانـاتهم، مع جهالة بعض المفتين في دينهم وخلقهم وغاياتهم، فمنهم المتساهل الذي لا يصدر فتواه عن تخصص وعلم، ومنهم المتشدد الذي يُنَفِّرُ الناس ويحملهم على الحيرة، وكأن شرع الله جاء ليجعل الناس إما في فوضى عارمة بسبب التساهل المتسيب، أو أسرٍ يأسر الناس في قفص الشدة والضيق، وتكبيله بالسلاسل والأغلال، فيترتب على ذلك تطاول العوام الجهلة على هذا الدين وأهله بوصفه أحيانا بالقصور وأحيانا أخرى بالتناقض، قال تعالى: **(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً)**[5].

وقد تكونت الخطة البحثية من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ومقترحات:

المقدمة وقد احتوت على نبذة تتعلق بالموضوع وأهميته وخطره وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الفتوى.

المطلب الأول: تعريفها في اللغة.

المطلب الثاني: تعريفها في الشرع.

المبحث الثاني: حكم الإفتاء ومنزلته وخطورته وشروطه.

المطلب الأول: حكم الإفتاء

المطلب الثاني: منزلته وخطورته.

المطلب الثالث: شروط المفتي.

المبحث الثالث: أصول ومنهج المفتي المعاصر.

المطلب الأول: التحرر من التعصب.

المطلب الثاني: الوسطية والاعتدال والتيسير.

المطلب الثالث: مخاطبة الناس بلغة العصر.

المطلب الرابع: بيان الفتوى وإيضاحها بالشرح والدليل.

الخاتمة: وقد احتوت على النتائج وبعض المقترحات المستخلصة من البحث.

المبحث الأول: تعريف الفتوى.

المطلب الأول: تعريفها في اللغة

المطلب الثاني: تعريفها في الشرع.

المطلب الأول
تعريف الفتوى في اللغة

لا بد قبل الخوض في أي قضية من القضايا – لا سيما الخطيرة منها- أن تعرف هذه القضية ومكانتها وشرفها وخطرها أيضا، فنقول بأن الفتوى لغة بمعنى الإبانة، وأفتاه في الأمر: أبانه له. وأفتى الرجل المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء. وفتى[6] وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء.

ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها، إذا عبّرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها.

والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوى، فكأنه يقوّي ما أشكل بيانه فيشب ويصير فتيا قويا، وأصله من الفتى وهو الحديث السن. وأفتى المفتي إذا أحدث حكما، والفتيا، والفتوى، والفتوى: ما أفتى به الفقيه[7].

المطلب الثاني
تعريفها في الشرع

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الفتوى فمنهم من عرفها بأنها "الإخبار بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله"[8] ومنهم من قال بأنها: "الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام"[9] وعرفها آخر فقال هي: "إظهار ما أشكل من الأحكام الشرعية وكشفه وتبيينه"[10].

وقال الشيخ القرضاوي الفتوى هي: "بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا، جواباً عن سؤال سائل، معين كان أو مبهم، فرد أو جماعة"[11].

وقال ابن فارس: "يقال أفتى الفقيه في المسألة إذا بيّن حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم، ويقال منه فَتْوَى وفُتْيَا"[12]. قال تعالى: **(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ)**[13]، وأفتاه في الأمر: أبانه وأوضحه"[14].

وعلى سبيل إكمال الفائدة، فإنه يجدر بنا أن نبين بعض المصطلحات الأخرى والتي تتعلق بتعريف الفتوى مما يختلط بمفهوم الإفتاء، وحتى نستخلص المعنى المحدد للفتوى والإفتاء لذلك نحتاج إلى التفريق بين معانيها وبين معان أخرى تتداخل معها أحيانا،وهذه المعاني قد تكون القضاء أو الفقه:

فالفقه هو: "العلم بأحكام الشريعة العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[15].

بينما الإفتاء هو: تبيين مبهم حاصل في مسألة يراد بيان حكم الشرع فيها[16]. **وعلى ذلك فالفقيه**: يبين حكم الله تعالى من غير بحث عن الواقعة ولا ما يكتنفها من حوادث[17].

أما القضاء فهو: إلزام ذي الولاية بحكم شرعي بعد الترافع إليه[18].

قال ابن تيمية عند سؤاله عن حكم التتار على سبيل الفتوى: يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أئمة المسلمين،وهذا مبني على أصلين: أحدهما المعرفة بحالهم، والثاني: معرفة حكم الله في مثلهم[19].

وإذا تأملنا في تلك النصوص نجد أنه على الرغم مما بين الفقه والإفتاء والقضاء من علاقة قوية إلا أن:

1- **الفقيه**: يستنبط أحكام الله تعالى من الأدلة التفصيلية، وتلك تحقق مقاصد الشريعة الكلية.
2- **المفتي:** فهو يدرس الواقع ثم يلتفت إلى الفقه ليأخذ منه حكم الله تعالى في مثل هذه الواقعة بما يحقق مقاصد الشريعة.
3- **القاضي**: فإنه يتدخل لتغيير الواقع ويلزم أطراف النزاع بما عليه حكم الله تعالى وقد تتشابك تلك الوظائف بعضها مع بعض، فيقوم القاضي بدور الفقيه أو المفتي، ويقوم الفقيه بدور المفتي، إلا أنه سيظل هناك فرق بين تلك المعاني ووظائف القائمين عليها، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي، فمثلا الفقيه يقول: إن الخمر حرام لقوله تعالى: **(إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون)**[20]. والمفتي يقول للمضطر بعد معرفة حاله وطبق القاعدة الشرعية بوجوب ارتكاب أخف الضررين ودفع أشد المفسدتين: "اشرب الخمر مع حرمتها حتى لا

تهلك". في حين أن القاضي يقيم الحد على من شرب الخمر، ولا يقيمه على المضطر ويحكم بإراقة الخمر[21].

"ومن الفروق كذلك أن القرابة والصداقة والعداوة لا تؤثر في صحة الفتوى كما تؤثر في القضاء والشهادة، فيجوز أن يفتي أباه، أو ابنه، أو صديقه، أو شريكه، أو يفتي على عدوه، فالفتوى هنا بمنزلة الرواية، لأن المفتي في حكم المخبر عن الشرع بأمر عام لا اختصاص له بشخص، ولأن الفتوى لا يرتبط بها إلزام، بخلاف حكم القاضي. ويجوز أن يفتي نفسه. ونقل أبو عمرو بن الصلاح عن صاحب الحاوي أن المفتي إذا نابذ في فتياه شخصاً معينا صار خصما، فَتُرَدُّ فتواه على من عاداه، كما ترد شهادته عليه إذا وقعت"[22].

المبحث الثاني: حكم الإفتاء ومنزلته وخطورته وشروطه.

المطلب الأول: حكم الإفتاء.

المطلب الثاني: منزلته وخطورته.

المطلب الثالث: شروط الإفتاء والمفتي.

المطلب الأول
حكم الإفتاء

لا شك أن الإفتاء واجب كفائي على العلماء، ويأثم العلماء جميعا بتركه، فلا تقوم حياة الناس إلا بمعرفة ما يجوز لهم، وما يجب عليهم في جميع مناحي الحياة الدينية والتشريعية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها، ولذلك بعث الله الأنبياء والرسل مبشرين ومنذرين قال تعالى: **(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)**[23].

"وأول من قام بهذا المنصب الشريف هو سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: **(قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ)**[24]، فكانت فتاويه – صلى الله عليه وسلم- جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلا، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول: **(فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا)**[25]، والمستفتي العامي هو الذي نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها، أي وجب عليه الاستفتاء عنها.

قال الغزالي: "العامي يجب عليه سؤال العلماء؛ لأن الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال؛ لأنه يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل، وتعطل الحرف والصنائع، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء ووجوب إتباعهم"[26].

وقال ابن الصلاح: "يجب على المفتي حيث يجب عليه الجواب أن يبينه بيانا مزيحا للإشكال"[27].

المطلب الثاني
منزلته وخطورته

قضية الإفتاء هي من أعظم وأهم القضايا في الإسلام، كما أنها من أخطر الأبواب على الإطلاق سيما وأن الإفتاء هو توقيع وإمضاء الأحكام عن الله تعالى وشرعه، كما أن له شأناً كبيراً في حياة الناس من حيث كونها جزءاً من خطاب الله تعالى للمكلفين، وتضخيم دورها في ظل ثورة المعلومات واتساع الاتصالات.

ومما يدلك على عظم الإفتاء وأهميته وخطورته ما يروى عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - قوله: "أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار"[28].

"واعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقائم بفرض الكفاية، ولكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: "المفتي موقع عن الله تعالى" [29].

قال ابن القيم: "..... وإذا كان منصِب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف لا وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: **(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ)** [30]. وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة، إذ يقول في كتابه: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ) [31] ، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه وليوقن أنه مسؤول غدا وموقوف بين يدي الله"[32].

وحقيق أيضا بعلماء اليوم أن يتقوا الله حق تقاته ويراقبوا الله في فتواهم فإن منزلة الفتوى منزلة عظيمة لا تنبغي لكل أحد، وقد كان السلف يهابون الفتيا مع قدرهم وعلمهم وورعهم فقد قال ابن أبي ليلى: "أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم - يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول، وما منهم من أحد يحدث بحديث أو يُسأل عن شئ إلا ودّ أن أخاه كفاه"[33].

وقال أبو الحسن الأزدي: "إن أحدهم ليفتى في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر"[34].

وقال القاسم بن محمد: "والله لأن يقطع لساني أحب إليّ من أن أتكلم بما لا علم لي به"[35].

وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه عن النبي – صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من أفتى بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه"[36].

وقال الإمام أبوحنيفة: "لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت يكون لهم المهنا وعليّ الوزر"[37]. **وقال الإمام مالك:** "من سئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة"[38].

وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي البلاد شر؟ فقال: "لا أدري حتى أسأل جبريل" فسأله فقال: "أسواقها"[39].

وسئل الشافعي عن مسألة، فسكت، فقيل ألا تجيب؟، فقال: حتى أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب[40].

وقال الإمام أحمد: "من عرض نفسه للفتيا فقد عرّضها لأمر عظيم". وسئل الشعبي عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: ألا تستحي من قولك لا أدري وأنت فقيه أهل العراق؟ فقال: لكن الملائكة لم تستحي حين قالوا: "لا علم لنا إلا ما علمتنا"[41].

المطلب الثالث
شروط الإفتاء والمفتي

قال الخطيب: "ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود، وتوعده بالعقوبة إن عاد، وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته، ويعتمد أخبار الموثوق به. ثم روى بإسناده عن مالك – رحمه الله - قال: "ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك". وفي رواية: "ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم مني: هل يراني موضعا لذلك؟ قال مالك: "ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشئ حتى يسأل من هو أعلم منه"[42].

وقد تحدث علماء أصول الفقه عن الشروط التي يجب توافرها في العالم ليتأهل للإفتاء وهذه الشروط هي التي كان يطلقها العلماء على المجتهد؛ لأنه في اصطلاح المتقدمين لا فرق عندهم بين الفقيه والمجتهد والمفتي فهي أسماء لمسمى واحد[43].

ولا يشترط في المفتي الحرية والذكورية والنطق اتفاقا، فتصح فتيا العبد والمرأة والأخرس ويفتي بالكتابة أو بالإشارة المفهمة[44] وأما السمع فقد قال بعض الحنفية إنه شرط فلا تصح فتيا الأصم وهو من لا يسمع أصلا، وقال ابن عابدين: لاشك أنه إذا كتب له السؤال وأجاب عنه جاز العمل بفتواه إلا أنه لا ينبغي أن ينصب للفتوى، لأنه لا يمكن لكل أحد أن يكتب له[45]، ولم يذكر هذا الشرط غيرهم وكذا لم يذكروا في الشروط البصر، فتصح فتيا الأعمى وبه قال المالكية[46].

وأما شروط المفتي فهي:

1- **الإسلام:** لأنه يخبر عن حكم الله تعالى ويبلغ شرع الله عز وجل، ولأن الإيمان شرط لصحة كل عبادة، وقد ذكر الآمدي أن الإيمان شرط من شروط المفتي ليتصور منه التكليف[47].

2- **العقل:** لأن الإنسان لا يكون مكلفا إلا إذا دخل سن البلوغ؛ لأنه مظنة النضج وحصول أول مرتبة العقل، لأن الإفتاء يحتاج إلى كمال العقل، وقدر كبير من الفهم، وعمق التفكير لإدراك معاني الشريعة وفهم مدلولاتها، واستنباط أحكامها، ومن ثم تنزيلها على الوقائع الجديدة[48]؛ ولأن الصبي لا حكم لقوله[49].

3- **العدالة:** والعدل هو من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق وترك الحرام والمكروه، والكذب مع حفظ مروءته ومجانبة الريب والتهم، وأن تكون أخلاق صاحبها وسلوكه على النحو اللائق بعلماء الإسلام؛ لأن من ليس كذلك فلا يصلح للاعتماد على أقواله[50].

وقال الإمام ابن حمدان: "أما اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته فبالإجماع؛ لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته لتحصل الثقة بقوله، ويبنى عليه كالشهادة والرواية"[51].

ومن هنا فإنه لا تصح فتيا الفاسق وهذا ما قال به جمهور العلماء؛ لأن الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل، واستثنى بعضهم إفتاء الفاسق نفسه فإنه يعلم صدق نفسه[52].

وقال ابن القيم: "وأما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه، وليس للمستفتي أن يستفتيه، وله أن يعمل بفتوى نفسه، ولا يجب عليه أن يفتي غيره، ... وأما استفتاء مستور الحال فالصواب جواز استفتائه وإفتائه"[53].

ثم أدرك ابن القيم قوله باعتبار الأصلح فالأصلح وباعتبار اختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز فقال: تصح فتيا الفاسق، إلا أن يكون معلنا بفسقه وداعيا إلى بدعته، وذلك إذا عم الفسوق وغلب، لئلا تتعطل الأحكام، والواجب اعتبار الأصلح فالأصلح[54].

وأما المبتدعة، فإن كانت بدعتهم مكفرة أو مفسقة لم تصح فتواهم، وإلا صحت فيما لا يدعون فيه إلى بدعتهم. قال الخطيب البغدادي:"وتجوز فتاوى أهل الأهواء، ومن لم تخرجه بدعته إلى فسق، وأما الشراة والرافضة الذين يشتمون الصحابة ويسبون السلف فإن فتاويهم مرذولة وأقاويلهم غير مقبولة"[55].

4- **الاجتهاد:** وهو بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة المعتبرة على وجه يُحَسُّ من النفس العجز عن المزيد فيه[56]. والاجتهاد من أهم الشروط التي اشترطها الأصوليون والفقهاء في المفتي، فلا بد لمن تصدى للإفتاء أن يكون مجتهدا، ولكي يدخل في حيز المجتهدين لابد من شروط تتعلق بالمجتهد منها ما **قاله الشافعي فيما رواه عنه الخطيب: "**لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وبالناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة وبالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له في أن يفتي"[57]. وهذا معنى الاجتهاد ومفهوم هذا الشرط أن فتيا العامي والمقلد الذي يفتي بقول غيره لا تصح[58].

5- **اليقظة ومعرفة الناس:** قال ابن عابدين: "وشرط بعضهم تيقظ المفتي احترازا عمن غلب عليه السهو والغفلة. قال: وهذا شرط لازم في زماننا، فلابد أن يكون المفتي متيقظا، يعلم حيل الناس ودسائسهم فإن لبعضهم مهارة في الحيل والتزوير، وقلب الكلام وتصوير الباطل بصورة الحق، فغفلة المفتي يلزم منها ضرر عظيم في هذا الزمان"[59].

وقال ابن القيم: "ينبغي للمفتي أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، وأن يكون حذرا فطنا، فقيها بأحوال الناس وأمورهم، يؤازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، فالغرير يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم، وذو البصيرة يخرج زيفها كما يخرج الناقد زغل النقود، وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه في صورة الحق، بل هذا أغلب أحوال الناس، فإن لم يكن المفتي بصيرا بمعرفة أحوال الناس تصور له المظلوم في صورة الظالم وعكسه"[60].

وقال النووي في ذكر شروط المفتي: "كونه مكلفا مسلما ثقة مأمونا متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متيقظا سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة، وجر نفع، ودفع ضرر"[61].

وقد روي عن الإمام أحمد كما جاء، في كشاف القناع أنه قال في بيان شروط المفتي: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال، **أولها:** (أن تكون له نية فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور) يعني: أن يبتغي بفتواه وجه الله تعالى، فلا يفتي طمعا في مال أو جاه، ولا خوفا من ذي سلطان[62]. **والثانية:** أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

أما العلم فالحاجة إليه ظاهرة، فالفتوى بغير علم حرام، لأنه يتضمن الكذب على الله تعالى ورسوله، ويؤدي إلى إضلال الناس وهو من الكبائر لقوله تعالى: **(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ)"** [63].

فقرنه بالفواحش والبغي والشرك، ولقوله – صلى الله عليه وسلم - "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"[64]. وكذلك قوله – صلى الله عليه وسلم - "من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه"[65].

وأما الحلم فإنه كسوة العلم وجماله، فالعلم يعرف المرء رشده والحلم يثبته عليه، والوقار والسكينة من ثمار الحلم.

الثالثة: "أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته". أي متمكنا من العلم غير ضعيف فيه، فإنه إذا كان قليل البضاعة أحجم عن الحق في مواضع الإقدام أو أقدم في موضع الإحجام[66].

الرابعة: "الكفاية وإلا مضغه الناس"

قال ابن القيم في ذلك: "فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئا إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافا، وقد كان لسفيان الثوري شئ

من مال، وكان لا يتروى في بذله ويقول: لولا ذلك لتمندل بنا هؤلاء؛ فالعالم إذا منح غناء فقد أُعِين على تنفيذ علمه، وإذا احتاج إلى الناس فقدمات علمه وهو ينظر"[67].

والخامسة: "معرفة الناس"[68]. فإن الجاهل بأحوالهم يُفْسِدُ بالفتوى أكثر مما يُصلح، إذ يروج عنده مكرهم وخداعهم حين يتمثل له الظالم بصورة المظلوم، والمبطل بصورة المحق"[69].

السادسة: معرفة واقع الناس، يقول القرضاوي عند سرده لشروط المفتي: "يجب أن يكون واعيا للواقع غير غافل عنه؛ حتى يربط فتواه بحياة الناس، فهو لا يكتب نظريات، ولا يلقي فتواه في فراغ، ومراعاة الواقع تجعل المفتي يراعي أمورا معينة، ويضع قيودا خاصة، وينبه على اعتبارات مهمة"[70]. وقال في موضع آخر: "ولا يجوز أن يفتي الناس من يعيش في صومعة حسية أو معنوية، لا يعي واقع الناس، ولا يحس بمشكلاتهم"[71].

ومما يؤسف له أن بعض العلماء لا يراعون هذه الشروط لاسيما الأخير منها وهو ما يتعلق بواقع الناس وأحوالهم، فبمجرد سؤال المستفتي يبادر المفتي بالفتوى دون معرفة أهلها من حيث البلد وطبيعته وأحواله السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية. وقد يفتي وهو يبعد عن بلد المستفتي آلاف الكيلومترات من خلال الهواتف وغيرها من أدوات الإتصال الحديثة.!!!

المبحث الثالث: أصول ومنهج المفتي المعاصر.
المطلب الأول: التحرر من التعصب.
المطلب الثاني: مبدأ الوسطية والاعتدال والتيسير.
المطلب الثالث: مخاطبة الناس بلغة العصر.
المطلب الرابع: بيان الفتوى وإيضاحها بالشرح والدليل.

المطلب الأول
التحرر من التعصب

قال القرضاوي: "يحسن بنا أن نعرض لمنهج علمي معاصر، عسى أن يلقى شعاعا على قضية الفتوى، لما لها من خطورة دينية وفكرية وسلوكية، وبخاصة أن عصرنا يتيح بوسائله للفتوى أن تنتقل وتنتشر في آفاق واسعة، فينبغي أن يعان أهلها بما يضبط مسيرتها، ويحكم أمرها، ويحسن أداءها"[72] ومنهج المفتي بصفة عامة والمفتي المعاصر بصفة خاصة يقوم على أسس ومنهج لابد أن يسير عليها ومن هذه الأسس التحرر من التعصب:

فالتعصب أمر مذموم لغةً وشرعاً وعقلاً فقد جاء في اللسان أن: "التعصب من العصبية. **والعصبية**: أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته، والتألّب معهم على ما يناوئُهم، ظالمين كانوا أو مظلومين.

وقد تعصّبوا عليهم إذا تجمّعوا، فإذا تجمعوا على فريق آخر قيل: تعصّبوا. وفي الحديث"العصبي من يعين قومه على الظلم"[73].

وهي بمعنى الغضب، فالعصبي هو الذي يغضب لعصبته، ويحامي عنهم"[74].

وفي الاصطلاح: هو التزام مذهب معين من المذاهب المنسوبة إلى الإسلام عقدية، أو فقهية والمحاماة عنها حقا أو باطلا[75] ولذلك ذم العلماء التقليد، لأنه نوع من التعصب المذموم.

ولما ذكر ابن القيم التلقي عن النبي – صلى الله عليه وسلم - أنه نوعان، نوع بوساطة ونوع بغير وساطة، وأن الصحابة أخذوا من النبي عليه الصلاة والسلام منه العلم مباشرة. ثم درج على ذلك التابعون ثم أئمة المذاهب دون تعصب أو تقليد لأحد "واقتبسوا هذا الأمر عن مشكاتهم اقتباسا، وكان دين الله أجل في صدورهم، وأعظم في نفوسهم، من أن يقدّموا عليه رأيا أو معقولا، أو تقليدا أو قياسا"[76] ثم قال: "ثم خلف من بعدهم خلوف فرَّقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم يفرحون ... فجعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون"[77].

وقال الشافعي: "أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس"[78].

ومن شدة ذم العلماء للتعصب والتقليد قالوا بإخراج المتعصب عن زمرة العلماء. قال أبو عمرو بن عبد البر: "أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله ... وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد"[79] وقد قيل: "لا يقلد إلا عصبي أو غبي"[80].

إذاً فالتعصب بغير الحق مذموم مقبوح، والتعصب لأحد الأئمة يسبب التفرق بين الأمة، ولاشك أن التعصب داخل في قوله تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ)** [81]، ولذلك ندد العلماء المحققون بهذا التعصب الذميم؛ لأن عاقبته مخالفة أمر الله ورسوله، فكم من المتعصبين للمذهب يردون الحديث الصحيح؛ لأن الإمام لم يقل بموافقته"[82].

قال ابن تيمية: "وليس لأحد أن ينصِّب للأمة شخصاً يدعو على طريقته، ويوالي ويعادي عليها غير النبي صلي الله عليه وسلم، ولا ينصب لهم كلاماً يوالي ويعادي غير كلام الله ورسوله صلي الله عليه وسلم، وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين

ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة، ويوالون به على ذلك الكلام، أو تلك النسبة ويعادون"[83].

وقد اشتهر على لسان كثير من الأئمة في مسائل الاجتهاد قولهم: "رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب"[84].

وللإمام الشافعي كلمة توزن بالذهب وهي قوله: "وددت أن الناس تعلموا هذا العلم ولا ينسب إليّ شيء منه، وأوجر عليه ولا يحمدوني"[85].

وقد طلب الخليفة المنصور من الإمام مالك أن يلزم الناس في جميع البلاد الإسلامية بما في كتابه الموطأ وترك ما سواه من الأقوال المخالفة، فمنعه من ذلك، وكان يقول: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب"[86].

ولعل من الآثار السيئة للتعصب والتقليد فقدان روح الوسطية والاعتدال في شريعة الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني
مبدأ الوسطية والاعتدال والتيسير

على المفتي أن يراعي الاعتدال والوسطية في فتاويه، مصداقا لقوله تعالى: **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)**[87].

يقول القرضاوي: "... ولا يعني بالرؤية الوسطية أنها تمسك العصا من المنتصف، ولكنها وسطية العدل والرحمة والميزان والقسط، القائم على الدليل، فلا هي تجنح تجاه الجفاة، ولا تجاه الغلاة، ولا تجاه الغزاة، ولكنها تقيم القسط والعدل"[88]. والوسطية والاعتدال تقودنا إلى مبدأ التسيير فالغلو ضد الوسطية والاعتدال وهو مناف لمبدأ التيسير أيضا الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، وقد نهت الشريعة الإسلامية عن الغلو، والغلو معناه مجاوزة الحد المشروع في أمر من الأمور، بأن يزاد فيه أو ينقص عن الحالة التي شُرِع عليها، ولا يدخل في الغلو طلب الكمال في العبادة إذا لم يتجاوز الحد، فإنه من الأمور المحمودة[89].

وقد جاء النهي عن الغلو حيث قال النبي – صلى الله عليه وسلم - "يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"[90].

وقال صلى الله عليه وسلم أيضا: "لا تشدّدوا على أنفسكم فَيُشَدَّد عليكم، فإن قوما شدَّدوا على أنفسهم فشدَّد الله عليهم"[91]، وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"[92] وسئل النبي صلى الله عليه وسلم: "أي الأديان أحب إلى الله؟، قال: الحنيفية السمحة"[93]، فالتيسير والتخفيف ينبغي أن يُغَلَّب على التشديد والتعسير وذلك لأمرين:

الأول: أن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج عن العباد، وهذا ما نطق به القرآن، وصرحت به السنة في مناسبات عديدة[94].

ومن ذلك قوله تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [95] وقوله أيضا **(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)**[96] ... وقوله: **(يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً)** [97]، أما من السنة فكثير مثل قوله – صلى الله عليه وسلم - "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا"، وقوله" إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين" وكذلك ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم - على

المتطرفين والمغالين في العبادة أو في تحريم الطيبات، ويعلن أن من فعل ذلك فقد رغب عن سنته فقال: " فمن رغب عن سنتي فليس مني"[98] ويوجه أصحاب هذه النزعة إلى التوسط والاعتدال، حتى لا يطغى حق على حق. ولهذا قال لبعضهم: "إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه"[99].

والأمر الثاني: "طبيعة عصرنا الذي نعيش فيه، وكيف طغت فيه المادية على الروحية، والأنانية على الغيرية، والنفعية على الأخلاق، وكيف كثرت فيه المغويات بالشر، والعوائق عن الخير، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر، كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال، ومن بين يديه ومن خلفه، تريد أن تقتلعه من جذوره، وتأخذه إلى حيث لا يعود"[100].

والمسلم اليوم يعيش في محنة عظيمة وقاسية فقلما يجد من ينصره على دينه مصداقا **لقوله تعالى**: **(وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ)** [101]. وقوله **:(وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ)**[102].

ولهذا ينبغي لأهل الفتوى التيسير على الناس ما استطاعوا، لأن هذا هو مذهب النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأصحابه من بعده وسلفنا الصالح رضي الله عنهم أجمعين ترغيبا في الدين وتثبيتا لأقدامه على الصراط المستقيم، وأن يعرضوا على المستفتي جانب الرخصة أكثر من جانب العزيمة. قال سفيان الثوري: "إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد" فالفقيه حقا - في نظر الثوري رحمه الله - من يراعي الرخص والتيسير على عباد الله، شرط أن يكون ثقة في علمه ودينه[103] وهناك الكثير من أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - تحمل الناس على التيسير فقد نهى معاذ بن جبل عن إطالة الصلاة بالناس فقال" أفتان أنت يا معاذ؟[104] وقال: "إن منكم منفرين"[105] وقال: "فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة[106] والقصد القصد تبلغوا"[107] وقال: "عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا"[108]، وقال"إن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل"[109] وقد نهى النبي عن الوصال ومراجعته لعمرو بن العاص في سرده الصوم، وقد قال تعالى: **(وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ)**[110]، وأمر بحل الحبل الممدود بين الساريتين[111] عندما أنكر على زينب بنت جحش ذلك كما جاء في الصحيح عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: "دخل النبي – صلى الله عليه وسلم - فإذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم -: "لا حُلُّوه، لِيُصَلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليرقد"[112].

وربما ترك العمل خوفا من أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، ولهذا – والله أعلم - أخفى السلف الصالح أعمالهم لئلا يُتَّخَذُوا قدوة مع ما كانوا يخافون عليه أيضا من رياء وغيره"[113].

والصحابة رضي الله عنهم أيضا دعاة لمبدأ التيسير والرفق بالناس، ثم بدأ التشديد يدخل على العلماء شيئا فشيئا، عصرا بعد عصر، حتى أصبح هو طابع المتأخرين. وكذلك كان منهج التابعين هو التيسير على الناس، قال عمر بن إسحاق "كان من أدركني من أصحاب محمد- صلى الله عليه وسلم- من مائتين، لم أر قوما أهدى سيرة، ولا أقل تشديدا منهم"[114].

وهكذا كان علماء السلف: إذا شَدَّدُوا فعلى أنفسهم، أما على الناس فييسرون ويخففون. ولقد وصف الإمام المزني بأنه"كان أشد الناس تضييقا على نفسه في الورع،

وأوسعه في ذلك على الناس" وقال عون تلميذ محمد بن سيرين عنه: "كان محمد أرجى الناس لهذه الأمة وأشدهم أزرا على نفسه، هذا وزمنهم زمن الإقبال على الدين، فكيف بزماننا والناس عنه مدبرون؟"[115].

فإننا - والحال هذه - أحوج ما نكون إلى التوسعة على الناس دون أن يكون هناك ميل للهوى والتشهي ولوي عنق النصوص بل التيسير الذي نعنيه هو الذي لا يصادم النصوص الثابتة والمحكمة، ولا يصادم قاعدة شرعية ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم - "ما خير النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً"[116].

وقد قال الشاطبي عن المفتي الذي بلغ مرتبة الاجتهاد: "أن عليه أن يحمل على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع. ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين. وأيضا فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه الأكرمين"[117].

المطلب الثالث
مخاطبة الناس بلغة العصر

يقول القرضاوي: "ومن القواعد التي تنبغي على المفتي المعاصر التزامها: أن يخاطب الناس بلغة عصرهم التي يفهمون، متجنبا وعورة المصطلحات الصعبة، وخشونة الألفاظ الغريبة، متوخيا السهولة والدقة"[118].

قال تعالى: **(وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُم)** [119]، فلكل عصر لسان أو لغة تميزه، وتعبر عن وجهته. فلابد لمن يريد التحدث إلى الناس في عصرنا أن يفهم لغتهم ويحدثهم بها.

وقد ورد عن الإمام علي بن أبي طالب – رضي الله عنه - أنه قال: "حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟"[120].

ومما يحكى عن الإمام مالك بعد موته أنهم "وجدوا صندوقين من الكتب، قد دونها ولم يعلنها، حتى لقد قال بعض أبناء تلاميذه: قد وجدنا في تركة مالك صندوقين فيهما كتب فجعل أبي يقرؤها ويبكي ويقول: رحمك الله إن كنت تريد بعلمك وجه الله تعالى، لقد جالسته الدهر الطويل وما سمعته يحدث بشيء مما قرأناه"[121].

وقال أحمد بن صالح: "نظرت في أصول مالك فوجدتها شبيها باثني عشر ألف حديث، وهو حديث أهل المدينة في ذلك الوقت، وما سمعته يحدث بشيء مما قرأناه"[122].

وقال الشافعي: "قيل لمالك: عند أبي عيينة أحاديث ليست عندك، فقال: إذن أحدث بكل ما سمعت، إني إذن أحمق، إني أريد أن أضلهم إذن، ولقد خرجت مني أحاديث لوددت أني ضربت بكل حديث منها سوطا ولم أحدث بها"[123]. وقد طلب الخليفة المنصور من مالك أن يكتب للناس كتابا يتجنب فيه رخص ابن عباس، وشدائد ابن عمر، فكتب في ذلك كتابه

"الموطأ" وأراد أبو جعفر بما له من سلطان الخلافة أن يحمل كافة المسلمين في مختلف أقطارهم على العمل بما فيه، ومعنى هذا أن تتبناه الدولة، ويصبح هو قانونها الرسمي، وعرض الفكرة على الإمام مالك، ولكن مالكا – رحمه الله - لفقهه وإنصافه وورعه لم يوافقه على أن يحمل الناس على كتابه، وقال للمنصور قولته الحكيمة: "لا تفعل يا أمير المؤمنين، فقد سبقت إلى الناس أقاويل، وسمعوا أحاديث، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، فدع الناس وما اختار كل بلد لأنفسهم" وفي رواية أخرى أنه قال له: "إن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار وعند كل قوم علم، فإن حملتهم على رأي واحد تكون فتنة"[124].

ولم يكن السلف يكتمون هذه الأحاديث إلا لمصلحة راجحة حتى لا يفهمها بعض الجهلة فيؤولونها تأويلا باطلا، وهم يعرفون أن كتم العلم مما حَذَّرَ الله تعالى ونبيه – صلى الله عليه وسلم - منه، قال تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ)** [125] وقوله أيضا: **(إِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ)** [126] **وقوله صلى الله عليه وسلم:** "بَلِّغُوا عني ولو آية"[127] وقوله "نَضَّر الله امرءا سمع منا شيئا فَبَلَّغَهُ كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع"[128] وقوله: "من سئل عن علم فكتمه أُلْجِمَ يوم القيامة بلجام من نار"[129].

وكان بعض الصحابة يكتمون بعض الأمور حتى لا يتكل الناس عليها بِحَّثٍ من النبي – صلى الله عليه وسلم - ولكنهم سرعان ما يخبرون بها لاسيما عند الخوف من الموت كما حصل ذلك من معاذ بن جبل رضي الله عنه فقد ذكر أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ومعاذ رديفه على حمار قال: "يا معاذ بن جبل" قال: " لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً" - قال: "ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلاّ حرّمه الله على النار". قال: يا رسول الله، أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: "إذن يتكلوا..." وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً"[130]. قال ابن حجر: "وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة، ومثله قول ابن مسعود: "ما أنت محدثا قوما لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة" ثم قال وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج عن السلطان"[131] – ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب... ثم قال أيضاً: "وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب"[132].

وقال ابن رجب: "قال العلماء يؤخذ من منع معاذ تبشير الناس لئلا يتكلوا أنّ أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها، وقد سمعها معاذ فلم يزدد إلا اجتهاداً في العمل وخشية الله عز وجل، فأما من لم يبلغ منزلته فلا يؤمن أن يُقَصِّرَ اتكالاً على ظاهر هذا الخبر"[133].

إذاً فمن حق المفتي والعالم أن يحجب بعض المعلومات عن بعض الناس لمصلحة يراها ولو سئل عنها، لما يترتب على بثها من ضرر أكبر من نفع العلم بها.

وقد يدع الجواب على مسألة تأديباً للسائل المتعنت، أو إرشادا له إلي الاشتغال بما هو أهم وأنفع، أو غير ذلك من الاعتبارات[134].

وفي الصحيح: "كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع"[135].

وعن أبي هريرة قال: "حفظت من النبي - صلى الله عليه وسلم – وعائين فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قُطِعَ هذا البلعوم[136]، يكني بذلك عن القتل[137].

وقال الحافظ ابن حجر: حمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تعيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم كقوله: "أعوذ بالله من رأس الستين، وإمارة الصبيان" يشير إلى خلافة يزيد، وقد استجاب الله له فمات قبلها بسنة[138].

قال القرضاوي: "ولا أعني باللغة – أي مخاطبة الناس بلغة العصر- مجرد ألفاظ يعبّرُ بها قوم عن أغراضهم، بل ما هو أعمق من ذلك، مما يتصل بخصائص التفكير، وطرائق الفهم والإفهام. ولغة عصرنا تتطلب عدة أشياء يجب على المفتي أن يراعيها"[139].

(أ) أن يعتمد على مخاطبة العقول بالمنطق، لا على إثارة العواطف بالمبالغات ... ولم تعرف البشرية ديناً يحترم العقل والعلم كما يحترمه الإسلام[140].

(ب) أن يدع التكلف والتقعر في استخدام العبارات بالأساليب التي تتمشى مع كل الناس على حسب مستوياتهم العلمية، والفكرية، والاجتماعية، وغير ذلك؛ لأن الناس ليس في مستوى واحد من الثقافة والفكر[141].

المطلب الرابع
بيان الفتوى وإيضاحها بالشرح والدليل

قال ابن الصلاح: "يجب على المفتي حيث يجب عليه الجواب أن يبينه بياناً مزيحاً للإشكال"[142].

وقال ابن القيم:" لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبينه بياناً مزيلاً للإشكال، متضمنا لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل، وكتبه فلان، وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال: تصلى على حديث عائشة، وإن كان هذا أعلم من الأول، وسئل آخر عن مسألة من الزكاة فقال: أما أهل الإيثار فيخرجون المال كله، وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه، أو كما قال، وسئل آخر عن مسألة فقال: فيهما قولان، ولم يزد"[143]!!

وقال في موضع آخر: "ينبغي للمفتي أن يذكر الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا الضيق عطنة وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي – صلى الله عليه وسلم - الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته"[144].

فقد ورد أن النبي - صلى الله عليه - وسلم قال: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"[145]، فذكر لهم الحكم، ونبههم على علة التحريم، ونظير ذلك عندما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: "أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، فزجر عنه ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكن نبّههم على علة التحريم وسببه[146]، وهذا كثير في السنة كما قال ابن القيم فينبغي للمفتي أن ينبه السائل على علة الحكم ومأخذه إن عرف ذلك، وإلاّ حَرُمَ عليه أن يفتي بغير علم[147].

وعندما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر، فقال: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"[148]، فأجابهم عما سألوه عنه، ببيان طهارة ماء البحر، ثم زادهم فائدة أخرى لم يسألوا عنها، وهي حل ميتته، نصحا لهم وبرا بهم.

وكذلك القرآن الكريم يرشد إلى معرفة العلل والمدارك كقوله تعالى: **(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ)** [149] وقوله تعالى:**(مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ)**[150] وكذلك قوله: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** [151] وقال في جزاء الصيد: **(لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ)** [152] فأمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات - نبيّه أن يذكر لهم علة الحكم قبل الحكم[153].

وقال ابن الصلاح ردا على اختصار الفتوى بقولهم هذا يجوز وهذا لا يجوز، أو بقولهم "لا" أو "نعم" :"لا يليق بعي العامة، وإنما يحسن بالمفتي الاختصار الذي لا يخل بالبيان المشترط عليه دون ما يخل به فلا يدع إطالة لا يحصل البيان بدونها"[154]، وفي موضع آخر: "ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصا واضحا مختصرا، مثل أن يسأل عن عدة الآيسة، فحسن أن يكتب في فتواه: قال تعالى: **(وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ)** [155]، ويسأل: هل يُطَهِّرُ جِلْدَ الميتةِ الدباغُ؟ فيكتب: نعم، يُطهِّر[156] قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"[157].

وقال القرضاوي في هذا الشأن: "ولا بأس أن أسجل أهم الخطوات التي كنت أتبعها في الشرح والبيان منها ما يلي:

1- أن الفتوى لا معنى لها إذا لم يذكر معها دليلها، بل جمال الفتوى وروحها الدليل كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد يحوج الأمر إلى مناقشة أدلة المخالفين عند اللزوم في المسائل الهامة ليسلم من تشويش المعارضات.
2- ينبغي للمفتي عند الحاجة ذكر الحكمة والعلة، لاسيما في عصرنا، وسر التحليل والتحريم يجعلها جافة، غير مستساغة لدى كثير من العقول، بخلاف ما إذا عرف سرها وعلة حكمها، وقد قيل: إذا عُرِف السبب بطل العجب.
3- المقارنة أو الموازنة بين موقف الإسلام في القضية المسؤول عنها، وموقف غيره من الأديان أو المذاهب والفلسفات، فقديما قال الشاعر: والضد يظهر حسنه الضد. وقال آخر: وبضدها تتميز الأشياء"[158].
4- ومما ينبغي للمفتي كذلك: التمهيد للحكم المستغرب بما يجعله مقبولا لدى السائلين، وقد ذكر ابن القيم أن الحكم إذا كان مما لم تألفه النفوس، وإنما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يوطيء قبله ما يكون مؤذنا به، كالدليل عليه والمقدمة بين يديه[159].

وهذه هي سنة - الله تعالى - في كتابه العزيز. ولهذا نقرأ فيه قصة مريم في سورة آل عمران، وكيف كان رزقها يأتيها في غير وقته، وغير إبانه. حتى عجب زكريا وقال: **(قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ)** [160]. وكان هذا تمهيدا لقصة زكريا وزوجه، وكيف رزقهما الله يحيى وهو شيخ كبير وامرأته عاقر.

وكان رزق مريم الذي جاء في غير إبانه محركا لنفس زكريا، ليدعو الله بطلب الولد، وإن كان في غير إبانه.

وكانت قصة زكريا أيضا مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب، فإن النفوس لما أنست بولد من شيخين كبيرين لا يولد لمثلها عادة، سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب.

هذا مع أن الله تعالى يخلق ما يشاء، ويفعل ما يشاء. ولكنه تعالى رحيم ودود، يأخذ عباده بالرفق، ويهديهم للتي هي أقوم، بالتي هي أحسن[161].

5- عندما يعلم المستفتي أمرا كان يظنه مباحا، وهو يتمناه ويريده، أو يتعلق قلبه به، فينبغي للمفتي حينئذ أن يرشده إلى البديل الحلال، ففي الحلال ما يغني عن الحرام[162]، فلو سأل عن أخذه للربا أو إيداع المال في البنوك بالفوائد الربوية[163] أرشده المفتي إلى المضاربة المشروعة مبينا له خطورة الربا مصداقا لقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ)**[164] وقوله: **(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ)** [165] وقوله أيضا: **(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ)**[166]، وإذا سأل السائل عن صيام يوم الجمعة بيّن له المفتي كراهة إفراده، ودلّه على استحباب الصوم يومي الاثنين والخميس، وإذا سأل عن صرف الزكاة أو الصدقة في بناء المساجد العامرة بها، دله المفتي على مصارف أهم منه للأمة، مثل: نشر الدعوة الإسلامية، والوعي الإسلامي، ومقاومة المخططات الصليبية واليهودية والشيوعية لطرد الإسلام من الحياة، فهذا يعتبر من المصارف "في سبيل الله" كما يقول بعض أهل العلم في عصرنا الحديث[167].

وهذه الأمثلة كثيرة في شرعنا الحكيم فما حرم الله شيئا إلا أوجد الله شيئا خيرا منه، بل المحرمات تعتبر أقل بكثير مما أحل الله تعالى من الطيبات، ولهذا لا يوجد حرام ممنوع، إلا وله في الواقع بديل مباح بيقين[168].

6- ومما يحتاجه المفتي أيضا هو ربط الحكم المسؤول عنه بغيره من أحكام الإسلام، حتى تتضح عدالته، وتتبين روعته، فإن أخذ الحكم منفصلا عن غيره قد لا يعطي الصورة المضيئة لعدل الإسلام، ومحاسن شرعه[169] ونضرب مثلا على ذلك وهو قطع يد السارق في قوله تعالى: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** [170] فربما نظر أحدهم إلى هذه العقوبة مجردة فاعتبرها قاسية، ولكن إذا علم أن الإسلام يضمن لأبنائه العيش الكريم، والكفاية التامة أولا، لهذا فرض التكافل الاجتماعي من الزكاة وغيرها من موارد بيت المال. وعلم أن العلم في الإسلام فريضة وحسن التربية واجب، وأن السارق لا

تقطع يده إلا بشروط وقيود منها: أن تنتفى كل شبهة في ثبوت الجريمة، وإلا فإن الحدود تدرأ بالشبهات، ومن الشبهات أن يسرق في أيام المجاعة، أو يسرق بدافع الحاجة الشديدة،أو يسرق من مال له فيه شبهة ملك وغير ذلك.

وفي مقابل ذلك أيضا فإن السارق في مقابل هذه العقوبة الشديدة فإنه يقوم بترويع الناس، وبث الخوف وزعزعة أمن الأسرة في بيوتهم، بل ربما يقسوا ويقتل ضحيته في عقر دارها وملكها.

7- ومن أهم ما ينبغي على المفتي – لاسيما في هذا العصر- ترك الإجابة عن بعض الأسئلة لعدم أهميتها، كأسئلة بعضهم عن النملة التي كلمت سيدنا سليمان أذكر هي أم أنثى، وكذلك الحوت الذي التقم سيدنا يونس أهو ذكر أم أنثى، وسؤال بعضهم عن القرآن أهو مخلوق أم غير مخلوق؟.

وهذه أسئلة لا فائدة منها في عصرنا الحاضر ولا حاجة لإثارة مثل هذه القضايا لا سيما ما يتعلق بخلق القرآن، وقد مضى زمن أصاب المسلمين من ورائه شر مستطير، ومحنة عظيمة أوذي فيها علماء المسلمين وخيارهم وعلى رأسهم إمام السنة أحمد بن حنبل – رحمه الله - فمن الأجدر أن يسأل السائل أسئلة تنفع الأمة وتجمعها لا أن تشتت وتهدر الطاقات الفكرية فيما لا طائل منه.

كأن تنصب الأسئلة على أوجه إعجاز القرآن الكريم، ليقنع غير المسلمين بأنه من عند الله، وأنه تنزيل من حكيم حميد، وكذلك عن بعض قصص القرآن لأخذ العبر والعظات منها، وكل ما يتعلق بالقرآن وأحكامه وتشريعاته والنظر فيه، وبيان أن الشريعة جاءت لكافة الناس ولمصالحهم على اختلاف أجناسهم ولغاتهم فهو يخاطب العقول والألباب، وكذلك ما يوجد في السنة من أحكام تتعلق بالعقيدة والعبادات والمعاملات والأحكام السلطانية والسلوك والسياسة والاقتصاد وغير ذلك مما ينفع الناس.

ومن مهام المفتي أيضا أن يُعْرِض أحيانا عن المستفتي إذا أراد من سؤاله الفتنة كمن يسأل عن شخصية ما من حيث عقيدته أو منهجه لا سيما في مواضع الاختلاف لا لشيء إلا لإثارة الفتن، وقد يكون المسؤول عنه لا يعرفه أهل تلك البلد ولم يسمعوا به قط.

ومن الأمور التي ينبغي على المفتي مراعاتها إذا كانت الفتوى تتعلق ببلد بعيد عنه قد لا يعرف طبيعتها وأهلها وعرفها.

وأشباه هذه الأسئلة كمن يسأل عن آيات الصفات مثل قوله تعالى: **(الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى)** [171] وأحاديث الصفات كقول النبي – صلى الله عليه وسلم -:"ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل"[172]، وليس غرضه إلا أن يُسَعِّرَ حرباً بين الناس من أصحاب المذاهب والمعتقدات، ولا شك أن مذهب السلف هو الحق. ولكن الواجب أن نقف – نحن المسلمين كافة - صفا واحدا في مواجهة هؤلاء الذين يختلفون في أمور كثيرة، ويتفقون علينا نحن أمة الإسلام. فيجب علينا أن لا نفتت الجبهة الإسلامية الداخلية حول خلافات جزئية وهي تحارب أعداء كثرا مدججين بكل سلاح، من يهود

ماكرين، وصليبيين حاقدين، وشيوعيين ملحدين، ومستعمرين طامعين، ومرتدين مارقين. وليس من الدين، ولا من السياسة، ولا من العقل، أن ننقل المعركة من ميدانها الحقيقي في مواجهة هؤلاء الأقوياء الشرسين لنواجه بعضنا بعضاً[173].

إن كل المعارك الجانبية، والخلافات الجزئية والصراعات الداخلية، يجب أن تنتهي اليوم إن كنا نعقل أمر ديننا، وندرك مصلحة دنيانا، وأن نكون كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا[174].

ولاشك أن هذه القضايا إذا أُثيرت لغرض الجدل الدائم المذموم الذي لا يصل بنا إلى جمع الكلمة، وتوحيد الصفوف لاشك في ذمه فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم - "ما ضل قوم بعد هُدى كانوا عليه إلاّ أوتوا الجدل، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: **(وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ)** [175].

وجاء في الصحيح قال صلى الله عليه وسلم: "إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم"[176]، وقد نقلت كراهية الجدل والخوض في مسائل الاعتقاد عن أئمة السلف والمحدِّثين، منهم مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من الأئمة، فقد قال مالك – رحمه الله - لأبي الجويرة رجل يُتَّهم بالإرجاء أراد جداله: "أرأيت إن غلبتني قال: تتبعني، قال: فإن غلبتك؟ قال: اتبعك، قال: فإن جاء ثالث فغلبنا؟ قال: اتبعناه، فقال مالك: يا عبد الله، بعث الله محمدا بدين واحد، وأراك تنتقل" وفي رواية قال له" هذه سلسلة بنت سليسلة، أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل إلى محمد صلى الله عليه وسلم لجدال هؤلاء"[177].

وقال رجل لأبي أيوب السختياني: "يا أبا بكر أسألك عن كلمة، فولَّى وهو يقول بيده: ولا نصف كلمة"[178].

وقال الشافعي: "حكمي في أهل الكلام أن يُضربوا بالجريد والنعال، ويُطاف بهم في القبائل والعشائر، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام. **وقال أبو يوسف القاضي**: "من طلب الدين بالكلام تزندق، **وقال أحمد:** ما ارتدى أحد بالكلام فأفلح"[179].

قال الشيخ الصادق الغرياني: "وكراهيتهم للجدل لم تأت من حيث إنهم يكرهون الحق، ومحاجة أهل الباطل وإنما سببها أمور منها: ما جَرَّهُ الجدل من الخلاف والشقاق والعداوة بين المسلمين، أذهبت ريحهم وبدّدت قوتهم، كما هو مشاهد اليوم وما سبّبه من افتراضات وعّرت الطريق للوصول إلي الحق، وصعّبت علي المسلم فهم عقيدته، فكثر الكلام وقلّ التحصيل"[180].

ومن الأمور المذمومة أيضا اختبار الناس بقضايا قد يموت العامي دون أن يسمع بها أصلاً، وإقحامهم في تفصيلات لا قبل لهم بها، ولاهي واجبة عليهم لتصحيح إيمانهم ... فمن حدثته أو امتحنته زيادة على إيمانه الإجمالي بتوحيد الله و بكل ما جاء به النبي صلى الله

عليه وسلم وبما لا يقدر عليه فَتَنْتَهُ، وكنت سبباً في ضلاله، فتبوء بإثمه[181]، **يقول عبد الله بن مسعود** – رضي الله عنه – " ما أنت بمحدث قوما حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة"[182]، **ويقول علي رضي الله عنه**: "حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله"[183].

"فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يختبر أصحابه بعد أن يلقي إليهم أركان الإسلام بمثل: ما قولهم في الصفات، أو في نزول الباري عز وجل في الثلث الآخر من الليل، أو عن معنى الرحمن على العرش استوى، ولا أين الله، وسؤال النبي للجارية لا يدل على أن اختبار إيمان الناس به مطلوب إذ لو كان كذلك لطلب النبي - صلى الله عليه - وسلم تقريره من كل من آمن من أصحابه ... ولم ينقل عنه طلب هذا السؤال في غير حديث الجارية. وسؤاله - صلى الله عليه وسلم - للجارية إنما هو من باب التسهيل، بتصحيح إيمان الجاهل الذي يتعذر عليه عَدُّ ما يجب الإيمان به، مع استقراره معناه في قلبه، إن احتيج إلى ذلك في حكم شرعي لمعرفة إيمانه من عدمه"[184].

وقال ابن تيمية عند الكلام في مسألة رؤية الكفار ربهم في عرصات القيامة: "لا ينبغي لأهل العلم أن يجعلوا هذه المسائل محنة وشعاراً يفضلون بها تبين إخوانهم وأضدادهم، فإن مثل هذا مما يكرهه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكذلك لا يفاتحون فيها عوام المسلمين الذين هم في عافية وسلامة من الفتن، ولكن إذا سئل الرجل عنها، أو رأى من هو أهل لتعريفه بذلك ألقى إليه مما عنده من العلم مما يرجو النفع به"[185].

فالسؤال عن الصفات محدث احتاج أهل القرنين الثاني والثالث إلى الكلام عنه حين أثاره المبتدعة للرد عليهم، ولذلك لما سئل الإمام مالك عن الاستواء علته الرحضاء[186] واشتد عليه الأمر، وغضب غضبا شديدا؛ لإحداث أمر لم يكن معروفا عندهم ولا مألوفا لديهم، وقال للسائل: لا أراك إلاّ رجل سوء، وأمر بإخراجه[187].

ومع هذا كله فإنه: "لا يمنع من البحث النزيه، والتحقيق العلمي الأصيل في مواطن الخلاف ولكن ليس مجال ذلك برامج إذاعية أو تلفزيونية. الشأن فيها أن تخاطب جمهور الناس. إنما مجال ذلك الكتب المتعمقة، والمجلات المتخصصة وأمثالها، مع التزام النهج العلمي والموضوعي، ورعاية أدب الحوار، أو أدب البحث والمناظرة، كما يعبر به علماؤنا القدامى"[188].

8- **يقول القرضاوي:** "ومما يقتضيه البيان أحيانا: الاستطراد إلى أشياء تكمل موضوع السؤال، أو ترتبط به ارتباط تشابه أو تضاد، أو غير ذلك مما يمكن أن يحتاج إليه السائل، وإن لم يسأل عنه، فقد يسأل المستفتي عن الصلوات المحدثة في ليلة النصف من شعبان، فيجاب بأن قيام ليلة النصف من شعبان أو قيام ليلة العيد ليس بمشروع وتخصيصهما بشيء من العبادات ليس سنة، بل بدعة[189] وبيان أن حديث: "من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب"[190] حديث ضعيف فلا يحتج به. ثم ينتقل المفتي إلى الحديث عن بدعة أخرى مشابهة للتي قبلها وهي "صلاة الرغائب" في أول شهر رجب، وقد يسأل

سائل عن صلاة الركعتين قبل الجمعة وما تكييفهما؟ فيبين له أن صلاة الجمعة ليس لها سنة قبلية إذ لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما نعلم شيء في مشروعيتها[191] لكن يشرع لمن أتى إلى المسجد لصلاة الجمعة أن يصلي ما كتب له من غير تحديد بعدد معين لصحة الأحاديث بذلك[192] **ففي الموطأ عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي:** "أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون، قال ثعلبة: جلسنا"[193] والمقصود هو تبيين أن هاتين الركعتين إنما هما تحية للمسجد، يصليهما الداخل، ولو كان الخطيب على المنبر[194] كما جاء في قصة سليك الغطفاني **فعن جابر بن عبد الله قال:** "جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة، فقال:أصليت يا فلان؟ قال:لا، قال:قم فاركع[195] "وإضافة إجابة أخرى بجانب السؤال المسؤول عنه كثير في السنة النبوية من ذلك عندما سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الوضوء بماء البحر فأجابهم عما سألوه عنه، ببيان طهارة ماء البحر، ثم زادهم فائدة أخرى لم يسألوا عنها، وهي حل ميتته، نصحا لهم وزيادة في الإيضاح، وبرا بهم حيث قال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[196] وهذا كله مما يقتضيه المقام، وذكره مما يفيد وإن عاب ذلك بعض الناس، قال ابن القيم: (من عاب ذلك فلقلة علمه، وضيق عطنه)[197]، (وضعف نصحه)[198].

ومن الأمثلة على ذلك أيضا حديث ابن عمر – رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: (أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم فقال: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسه الورس أو الزعفران فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين) [199]، فسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عما يلبس المحرم، فأجاب عما لا يلبس، وتضمن ذلك الجواب عما يلبس فإن ما لا يلبس محصور وما يلبسه غير محصور، فذكر لهم النوعين، وبين لهم حكم لبس الخف عند عدم النعل، وقد سألوه عن الوضوء بماء البحر، فقال لهم: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) [200].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على خير خلق الله أجمعين محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

الخاتمة

في هذه الخاتمة أسجل أهم النتائج والتوصيات لهذا البحث وهي على النحو التالي:-

أولاً: أن الفتوى هي الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام.

ثانياً: أن الإفتاء واجب على العلماء ولا يجوز للمفتي أن يتركه فيتخبط المستفتي.

ثالثاً: على الناس أن يسألوا أهل الذكر قبل الوقوع في المحظور، وعليهم مسؤولية البحث والتقصي عن العلماء الأجلاء العاملين.

رابعاً: على الناس أن تتقي الله تعالى في أمر الفتيا، فلا يتسارعون إليه، فالمسارعة خطر عظيم فقد كان السلف يهابون الفتيا، وهي محرمة بغير علم قال تعالى: **(وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)** [201] وقال تعالى: **(وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ)** [202]، وقول عمر: (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار).

خامساً: على العلماء أيضا أن ينتبهوا لقضايا الإفتاء، فينبغي أن يتوقفوا عن الإفتاء في بعض القضايا التي قد لا يعرفون طبيعتها، وأحوال المستفتين لا سيما الذين يقطنون في بلدان بعيدة خاصة ما يتعلق بالحياة السياسية والأعراف الاجتماعية وغير ذلك.

سادساً: على المفتي أن يحذر من الوقوع في الفتن بين المسلمين من السب والشتم والهجر الذي زاد من موجة التفريق بين المسلمين والتحذير من مغبة أثاره السيئة على الأمة.

سابعاً: على الحاكم الذي يحكم بكتاب الله وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم - أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لم يصلح منعه، ونهاه أن يعود ولو بالعقوبة إن عاد لمخالفة أمره.

ثامناً: يشترط في المفتي أن يكون مسلماً عاقلاً، عادلاً، مجتهداً، يقظاً، عارفاً بأحوال الناس وواقعهم، حليماً ذا وقار وسكينة، قوياً في العلم غير ضعيف، مكتفياً لا يحتاج إلى أحد وإلا مضغه الناس.

تاسعاً: التعصب مذموم في الشريعة الإسلامية وفيه مخالفة للشرع، والمتعصب ليس معدوداً من أهل العلم.

عاشراً: المفتي الحق هو الذي يتوسط في فتاويه، ويتسم بالاعتدال ويبتعد عن الغلو والتشديد، وهو ما أوصى به الشرع الحكيم.

الحادي عشر: مخاطبة الناس بخصائص التفكير، وطرائق الفهم والإفهام عند الناس.

الثاني عشر: على المفتي أن يبين الفتوى بالشرح والدليل، كما عليه أيضا ربط الحكم المسؤول عنه بغيره من أحكام الإسلام حتى تتضح عدالته، وتتبين روعته.

الثالث عشر: على المفتي أن يحرص على جمع كلمة المسلمين، ويحذر من الخوض في القضايا التي تفتت وحدتهم، وتشتت شملهم، ويبين لهم خطر ذلك، مشيراً عليهم بالتقوى والعلم.

الرابع عشر: الجدل المذموم لا مكان له عند المفتين؛ لأنه مما حذر منه الشرع.
الخامس عشر: على كل من يخرج على الفضائيات أن يتقي الله ولا يتصدر للفتوى وهو ليس أهلاً لها، وهم كثر وللأسف، وعليهم أن يكتفوا – وإن كان ولا بد – بالوعظ فهو أقل خطراً وإثماً من تصدرهم للفتوى، وهو أي الوعظ أبعد عن الحرام منه إلى الفتوى.
السادس عشر: ألا يتصدر للفتيا إلا من أذن له الحاكم العالم، أو من ينوب عنه من العلماء بذلك، كما حصل ذلك للإمام مالك، أو تلقته الأمة بالقبول وشهد له علمه.
السابع عشر: الاهتمام بالفتوى الجماعية وإنشاء مراكز خاصة بالإفتاء، فهي مما تساهم في جمع الكلمة، والاعتصام بحبل الله المتين، وهي أيضا تعصم من الوقوع في الخطأ والزلل والوقوع في الفتاوى الشاذة سيما في القضايا التي تتعلق بالنوازل وقضايا الأمة الكبرى.
(رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِينَ) (203).

المراجع

1) سنن الدارمي، كتاب المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، برقم (175)،56/1، السلسلة الضعيفة للألباني برقم (1814)، 294/4، وقال إسناده ضعيف لإعضاله.
2) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري، كتاب العلم، باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة برقم (2682) 96/7، وأخرجه أبو داود برقم (3641) وبرقم (3642)، وابن ماجه برقم (223).
3) إعلام الموقعين لابن القيم 46/1.
4) إعلام الموقعين لابن القيم 459/4.
5) سورة النساء، الآية 82.
6) لعله محرف عن فتيا أو فتوى مضموم الأول، انظر التعليق على لسان العرب، لابن منظور، 3348/5، مادة فتا.
7) لسان العرب 3348/5، مادة فتا.
8) الفتوى بغير علم للخريفي، ص/10، مكتبة الرشيد، صفة الفتوى لابن حمدان ص/4 ، المكتب الإسلامي، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة للشيخ جاد الحق علي جاد الحق 238/4.
9) تفسير الخازن 185/2.
10) أصول الفقه للعكبري ص/125،126 الطبعة الأولى، 1413 هـ، الفتوى بغير علم ص/10.
11) الفتوى بين الانضباط والتسيب للقرضاوي، الطبعة الثانية، 1995م، ص/9، طبع المكتب الإسلامي، الحجر في الفتوى لاستصلاح الأديان أولى من الحجر لاستصلاح الأبدان، عبدالله الطيار، ص9.
12) مقاييس اللغة، مادة فتى، 474/4.
13) سورة النساء، الآية 178.
14) القاموس المحيط، مادة: فتى 365/4.
15) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي 8/1، مؤسسة الحلبي القاهرة، نهاية السول للأسنوي 19/1.
16) دستور العلماء 3/14.
17) في أصول الفقه 2/ 147.
18) ظفر اللاضي، صديق خان ص/4.
19) مجموع الفتاوى لابن تيمية، 278/28، الطبعة الثانية، دار الحديث القاهرة، 2001م.
20) سورة المائدة، الآية 90.
21) الحكم الشرعي عند الأصولين د.علي جمعة ص/25، في أصول الفقه والقواعد. 148/2، 147.
22) في أصول الفقه والقواعد 149/2.
23) سورة الإسراء، الآية 15.
24) سورة ص، الآية 86.

25) إعلام الموقعين لابن القيم 17/1، طبعة دار الحديث القاهرة، والآية (59) من سورة النساء.
26) المستصفي للغزالي، ص/372، طبعة دار الكتب العلمية، 2000م.
27) أدب الفتوى لابن الصلاح، ص/94-95، الطبعة الثانية، 2009م، الشركة الدولية للطباعة.
28) سنن الدارمي، كتاب المقدمة، باب: الفتيا وما فيه من الشدة برقم (175)56/1. رواه عن النبي وقال محقق السنية أنه ضعيف وذكره الألباني في الضعيفة برقم (1814) 294/4 وقال إسناده ضعيف لإعضاله.
29) الفتوى بغير علم وأثرها في الأمة ص/17.
30) سورة النساء، الآية: 127.
31) سورة النساء، الآية: 176.
32) إعلام الموقعين 17/1.
33) المصدر السابق 459/4.
34) المصدر السابق، 459/4.
35) المصدر السابق، 459/4.
36) صحيح الجامع للألباني برقم (6086)، 1048/2، عن أبي هريرة وقال حسن وأخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (8266)، وأبو داود في العلم برقم (3657)، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، 1988م.
37) المجموع شرح المهذب 1\40-41، ضوابط الفتوى من هامشه لمحمد بن علي المكي المالكي، ص31.
38) إعلام الموقعين، 4\458.
39) الأحاديث القدسية 4\81، الحاكم 1\90.
40) إعلام الموقعين 4\459.
41) إعلام الموقعين 4\459 الآية 32 من سورة البقرة.
42) آداب الفتوى والمفتى والمستفتي للنووي ص18، المجموع شرح المهذب 1\73، 74، كشاف القناع 6\299.
43) الامدي في الأحكام 4\142، 143.
44) إعلام الموقعين 460/4، حاشية ابن عابدين 359/5، الطبعة الثانية 1966م، دار الفكر، الحجر في الفتوى لعبد الله الطيار، ص17، الطبعة الأولى، 1430هـ.
45) حاشية ابن عابدين 360/5، أدب الفتوى لابن الصلاح ص56.
46) حاشية الدسوقي 4/ 130.
47) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي 141/4، 142، الفتوى بغير علم للخريف ص/50.
48) الفتوى بغير علم ص50.
49) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ص/ 389، أدب الفتوى لابن الصلاح ص/35.
50) المرجع الأسبق ص/51.

51) صفة الفتوى لابن حمدان الحراني الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1423ه ص/13.
52) المرجع السابق ص/29.
53) إعلام الموقعين 460/4.
54) المرجع السابق نفسه.
55) نقلا عن كتاب الحجر في الفتوى، عبد الله الطيار، ص/18.
56) الإحكام للامدى 141/4.
57) إعلام الموقعين 45/1.
58) الحجر في الفتوى، ص19.
59) رد المحتار لابن عابدين 359/5، 360.
60) إعلام الموقعين 4/ 448 – 449 - 467، الفتوى نشأتها وتطورها لحسين بن محمد الملاح، ص 583.
61) المجموع شرح المهذب 74/1، أدب الفتوى لابن الصلاح، ص56.
62) الفتوى بغير علم للخريف ص 54.
63) سورة الأعراف، الآية 33.
64) صحيح البخاري شرح فتح الباري، كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم، برقم "100" طبعة دار الحديث القاهرة،237/1، صحيح مسلم، شرح النووي، كتاب العلم ، باب رفع العلم وخفضه، رقم (2673) 214/16.
65) سنن الدارمي، كتاب المقدمة، باب: في ذهاب العلم، برقم "239" 1/ 74-75.
66) إعلام الموقعين 448/4، الفتوى بغير علم، ص54.
67) إعلام الموقعين 448/4.
68) المصدر السابق نفسه.
69) المصباح في رسم المفتى ومناهج الإفتاء لمحمد كمال الدين الراشدي ص487، 488، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
70) الإفتاء عند الشيخ القرضاوي، المنهج والتطبيق لمسعود صبري، ص64، الطبعة الأولى 2009م، دار البصائر.
71) الفتوى بين الإنضباط والتسيب للقرضاوي، ص28، الطبعة الثانية 1995م، طبع المكتب الإسلامي.
72) الفتوى بين الانضباط والتسيب، د.يوسف القرضاوي ص/98، المكتب الإسلامي.
73) سنن ابن حاجه، كتاب الفتن، باب: العصبية برقم (3949)395/3، دار الحديث، القاهرة.
74) لسان العرب لابن منظور 2966/4. مادة عصب.
75) التقليد حكمه في ضوء الكتاب والسنة د.وصي الله بن محمد بن عباس ص/56، دار الاستقامة، القاهرة، الطبعة الأولى 2010م.
76) إعلام الموقعين 13/1.
77) المرجع السابق 14/1.
78) المرجع نفسه.
79) المرجع نفسه.

80) الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص/98.
81) سورة الأنعام الآية 159.
82) التقليد وحكمه في ضوء الكتاب والسنة د.وحي الله بن عباس ص/57.
83) مجموع الفتاوى لابن تيمية 164/20، دار الحديث القاهرة.
84) الغلو في الدين، د.الصادق الغرياني، ص/32، الطبعة الأولى، الشركة العامة للورق والطباعة، سبها.
85) المصدر السابق نفسه.
86) جامع بيان العلم وفصله لابن عبد البر، 132/1.
87) سورة البقرة، الآية 143.
88) الإفتاء عند القرضاوي، ص/201.
89) الغلو في الدين، د.الصادق الغرياني ص10.
90) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: قدر حصى الرمل، برقم (3029)، 64/3، الطبعة الأولى دار الحديث القاهرة، والنسائي في مناسك الحج برقم (1966).
91) عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب:في الحسد، برقم (4896) 255/8.
92) صحيح البخاري شرح فتح الباري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر برقم (39) 117/1.
93) مسند الإمام أحمد برقم (2108) والبخاري شرح فتح الباري كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم"أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة" 116/1.
94) الفتوى بين الانضباط والتسيب ص103، وانظر فقه الوسطية للقرضاوي ص168، وما بعدها، الطبعة الأولى دار الشروق القاهرة.
95) سورة المائدة، الآية 6.
96) سورة البقرة، الآية 158.
97) سورة النساء، الآية 28.
98) صحيح البخاري شرح فتح الباري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح برقم (5063) 120/9.
99) صحيح البخاري شرح فتح الباري كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، برقم (1968) 244/4، وعون المعبود وشرح سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب:ما يؤمر به من القصر في الصلاة، برقم (1366) 149/3.
100) الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص104.
101) سورة يوسف، الآية 103.
102) سورة الأنعام، الآية 116.
103) الفتوى بين الانضباط والتسيب ص105، وانظر في فقه الأولويات د.يوسف القرضاوي ص71 وما بعدها، الطبعة الثامنة مكتبة وهبة، القاهرة.

104) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أم قوما فليخفف، برقم (986) 382/1.
105) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أم قوما فليخفف، برقم (984) 381/1.
106) صحيح البخاري شرح فتح الباري كتاب الإيمان، باب الدين يسر برقم (39) 117/1
107) ذكرها ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري وقال خرجه سعيد في المصنف 117/1.
108) صحيح البخاري شرح فتح الباري كتاب التهجد باب: ما يكره من التشدد في العبادة، برقم (1151) 44/3.
109) عون المعبود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة برقم (1365) 148/3 طبعة دار الحديث، القاهرة 2001.
110) سورة الحجرات، الآية 7.
111) أي ليتعلقوا به خشية النوم.
112) صحيح البخاري، شرح فتح الباري، كتاب التهجد، باب: ما يكره في التشديد في العبادة برقم (1150) 42/3 - 43.
113) الموافقات للشاطبي 150/4، 151، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي حلبي.
114) الفتوى ص106.
115) المرجع السابق نفسه.
116) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - برقم (3560) 648/6.
117) الموافقات 149/4.
118) الفتوى بين الانضباط والتسيب ص108.
119) سورة إبراهيم، الآية 4.
120) فتح الباري كاب العلم، باب: من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لايفهموا، برقم (127)272/1،273.
121) مالك حياته وعصره - آراؤه وفقهه للإمام محمد أبو زهرة، ص68، دار الفكر.
122) المصدر السابق نفسه.
123) السابق نفسه.
124) مالك لأبي زهرة ص68، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د.يوسف القرضاوي ص273، الطبعة السادسة، مكتبة وهبة.
125) سورة البقرة الآية 159 - 160.
126) سورة آل عمران، الآية 187.
127) صحيح البخاري شرح فتح الباري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم (3461) 561/6.
128) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، كتاب العلم، باب:ما جاء في الحث على تبليغ السماع برقم(2657)69/7، دار الحديث القاهرة.

129) تحفة الأحوذي، كتاب العلم، باب: ما جاء في كتمان العلم برقم (2649) 62/7. وهو حديث صحيح.
130) صحيح البخاري شرح فتح الباري، كتاب العلم، باب: من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، برقم (128) وانظر ما بعده، 273/1. وتأثما: أي خشية الوقوع في الإثم إذا كتم هذا الأمر.
131) لعله السلطان المسلم العادل الذي يخطيء ويصيب، ويحكم بشرع الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.
132) فتح البارئ 273/1.
133) فتح الباري، كتاب الرقاق، باب: من جاهد نفسه في طاعة الله 384/11.
134) الرسول والعلم للقرضاوي، ص85، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة.
135) صحيح مسلم بشرح النووي، في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، برقم ((5)) 73/1، دار التقوى، القاهرة.
136) صحيح البخاري شرح فتح الباري، كتاب العلم، باب: حفظ العلم، برقم (120) 262/1.
137) الرسول والعلم، ص86.
138) فتح الباري، كتاب العلم، باب: حفظ العلم، 263/1.
139) الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص108.
140) المرجع السابق، ص108 - 109
141) السابق، ص/109.
142) أدب الفتوى ص/94 - 95، الطبعة الثانية مكتبة الخانجي بالقاهرة.
143) إعلام الموقعين 428/4 - 429.
144) إعلام الموقعين 416/4.
145) صحيح البخاري بشرح الباري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (5108) 184/9.
146) إعلام الموقعين 416/4.
147) إعلام الموقعين 417/4.
148) الموطأ للإمام مالك، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، برقم(12)، 50/1، الطبعة الثالثة، دار الحديث القاهرة.
149) سورة البقرة، الآية 222.
150) سورة الحشر، الآية 7.
151) سورة المائدة، الآية 38.
152) سورة المائدة، الآية 95.
153) إعلام الموقعين 418/4.
154) أدب الفتوى ص/110.
155) سورة الطلاق الآية 4.
156) أدب الفتوى ص/125.

157) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، برقم (365) 49/4.
158) الفتوى للقرضاوي ص/124 - 125.
159) إعلام الموقعين 418/4.
160) سورة آل عمران، الآية37.
161) الفتوى بين الانضباط والتسيب ص/126 - 127.
162) الحلال والحرام، د.يوسف القرضاوي، ص/30-31، الطبعة التاسعة والعشرون 2007م، مكتبة وهبة.
163) فوائد البنوك هي الربا الحرام. القرضاوي ص/56 ومابعدها، الطبعة الرابعة، مكتبة وهبة.
164) سورة البقرة، الآية 278 - 279.
165) سورة البقرة، الآية 275.
166) سورة البقرة، الآية 276.
167) الفتوى ص/128.
168) المرجع السابق نفسه.
169) المرجع السابق ص/130.
170) سورة المائدة، والآية 38.
171) سورة طه، الآية 5.
172) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني برقم (450) وما بعده، 195/2 وماب عدها، الطبعة الثانية 1985م، طبعة المكتب الإسلامي.
173) الفتوى للقرضاوي ص/133.
174) المصدر السابق نفسه.
175) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الزخرف، برقم (2253) 238/8، وقال: حسن صحيح. دار الحديث القاهرة، والآية 58 من سورة الزخرف.
176) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب المظالم، باب: قول الله تعالى: "وهو ألد الخصام" برقم (2457) 120/5. والألد: شديد الخصومة.
177) في العقيدة والمنهج د.الصادق الغرياني ص/55، الطبعة الثالثة 2008م، دار ومكتبة بن حمودة، وانظر الفتاوى لابن تيمية 57/5 وما بعدها. الطبعة الثانية 2001م، دار الحديث القاهرة.
178) شرح السنة 227/1.
179) في العقيدة والمنهج ص/56.
180) المرجع السابق نفسه.
181) المرجع السابق ص58.
182) صحيح مسلم بشرح النووي، المقدمة، باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع 76/1، الطبعة الأولى، دار التقوى القاهرة.
183) صحيح البخاري بشرح فتح البارئ، كتاب العلم، باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، برقم "127" 272/1.

184) في العقيدة والمنهج ص/58 - 59.
185) مجموع الفتاوى 302/6، مطبعة دار الحديث القاهرة.
186) الرحضاء بمعنى العرق الشديد، لسان العرب. 1608/3، مادة رحض، دار المعارف.
187) في العقيدة والمنهج ص/61، وانظر ص/125، وما بعدها من نفس الكتاب.
188) الفتوى للقرضاوي ص/134.
189) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدويش 170/8، الطبعة الرابعة، مطبعة فجر القاهرة.
190) سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب: فيمن قام في ليلتي العيدين برقم (1782) 126/2. وانظر ضعيف ابن ماجه الألباني برقم (1809) ص/140، وقال حديث موضوع. الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م. مكتبة المعارف. وانظر السلسلة الضعيفة للألباني برقم (520،521)، 11/2.
191) فتاوى اللجنة الدائمة 260/8.
192) المرجع السابق 261/8.
193) الموطأ كتاب الجمعة، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب 107/1، وانظر العبادات أحكام وأدلة، د.الصادق الغرياني 157/2 وما بعدها، الطبعة العاشرة 2006، دار مكتبة الشعب، مصراته، ليبيا.
194) هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء قديما وحديثا والأمر ينبغي أن يكون واسعا في هذه المسألة وإن كنا نرى أن الراجح صلاتها والإمام على المنبر ومن أراد التوسع في هذه المسألة فليراجع فتح الباري في تأويلات هذه القضية قد لا تجده إلا في هذا الموضع 467/2، وما بعدها.
195) صحيح البخاري شرح فتح الباري، كتاب الجمعة باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين برقم (930) 467/2.
196) الموطأ، كتاب الطهارة، باب: الطهور للوضوء، برقم (12) 50/1.
197) بمعنى ضيق الأفق، ورجل واسع العطن، إذا كان رحب الذراع، مجمل اللغة لابن فارس، 674/3، باب العين والطاء، الطبعة الثانية 1986م مؤسسة الرسالة.
198) إعلام الموقعين 414/4، والفتوى للقرضاوي ص135.
199) صحيح البخاري شرح فتح الباري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب برقم (1542) 454/3، ومسلم برقم (1177)، والترمذي برقم (833)، والنسائي برقم (2669).
200) إعلام الموقعين 414/4.
201) سورة الإسراء، الآية 36.
202) سورة النحل، الآية 116.
203) سورة البقرة، الآية 286.